

القرار رقم/٣١٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١١) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعد المقرات المؤقتة للجامعات الخاصة محققة لشروط الاعتماد في حال توافر الآتي:

- أ- الأبنية الجامعية ويشترط أن يتوافر فيها الآتي:
- ١- مساحة (١) م^٢ لكل طالب في القاعة التدريسية.
 - ٢- مساحة (٢) م^٢ لكل طالب في المخبر أو الورشة أو الرسم.
 - ٣- مختبر حاسوبي يحتوي /٢٠/ حاسوباً لكل (٥٠٠) طالب، مع مراعاة اختصاصي الحاسوب والمعلوماتية.
 - ٤- ورش في التخصصات الهندسية مساحة الورشة (٣٠) م^٢ ، وبمقدار (٢) م^٢ للطلاب الواحد.
 - ٥- قاعة مطالعة في كل موقع من مواقع الجامعة تستوعب ٥٪ من طلاب الكلية الذين يدرسون في هذا الموقع دفعة واحدة.
 - ٦- مكتبة إلكترونية في كل بناء من أبنية الجامعة.
 - ٧- فراغات لاستراحة الطلاب، أو توسيع قاعة المطالعة بحيث تستوعب ١٠٪ من الطلاب الذين يدرسون في الموقع دفعة واحدة وبمساحة مخصصة لكل طالب لا تقل عن (١) م^٢.
 - ٨- التقيد بالحد الأقصى للطلاب في الشعبة التدريسية الواحدة المحدد في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.
 - ٩- يحدد عدد الكراسي في كلية طب الأسنان وفق الآتي: مجموع طلاب السنتين الرابعة والخامسة مقسوماً على أربعة.

ب- الاستمرار بتطبيق الأحكام المعتمدة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته في كل ما يتعلق بالأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية واعتماد الهيئة التدريسية والفنية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/٨/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني